

الاندماج انقضاء مبترس للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي: يرى بعض الفقه أن الاندماج هو انقضاء مبترس للشركة المندمجة مع زيادة رأس المال الشركة الدامجة أو إنشاء شركة جديدة، وأن التفسير القانوني للأثر المترتب على الاندماج والمتمثل في الانتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتمثل في استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة ، يحول دون هذا الانتقال الشامل احتفاظ الشركة المندمجة بجانب من أصولها لسداد ديونها كلها إذ لا تخضع الشركة المندمجة في هذه الحالة لأحكام التصفية التقليدية بل تخضع لأحكام خاصة تتفق وطبيعة الاندماج. ويعرف بعض الفقه المشروع بأنه الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من وتفاعل معاً من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى وتمثل العناصر المادية في أموال المشروع المادية والمعنوية، فتتمثل في العقول التي تنشأه وتتولى إدارته والأيدي العاملة التي تقوم بتشغيله وتعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسامربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصادياً أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، ويتبين من هذه التعريفات وجهاً ارتباط بين الشركة والمشروع وهو أن الشركة تقوم بالضرورة على مشروع اقتصادي معين، وعلى الرغم من هذا الارتباط إلا أنه يجب عدم الخلط بين الشركة والمشروع الاقتصادي، فالشركة تعتبر بناء قانونياً للشركاء ذاتهم ، ومن ثم فهي تنظيم لجماعة الأشخاص المكونين لها، ولا يعدو المشروع أن يكون الوسيلة الاقتصادية أو الفنية التي تستخدمها الشركة لتحقيق غرضها فضلاً عن ذلك فان الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية، فالشركة هي التجسيد القانوني للمشروع، لأن المشروع فكرة اقتصادية، والشركة فكرة قانونية